

حكم إنكار المنكر إن ظن أنه لا يفيد | فضيلة الشيخ صالح آل الشيخ

الشيخ

صالح آل الشيخ

اذا غالب على ظنه الانكار لا ينسى هل يجب الانكار هذه المسألة يجب الانفاق ولا دليل يخرج هذه المسألة روایتین عن الامام احمد رحمة الله القول الثاني عدم الانتباہ ان كانت فانه يستحب - 00:00:00

شيخ الاسلام واستدل بهذا بل ذكر شيخ الاسلام جل وعلا فيبصر انك هذه الذكرى معنى الاية ان افعال الذكرى فلك ويدخل فيه الامر والنهي اذا غالب على الانتفاع الاية لا يجب عليه - 00:01:04

يقول الحمد لله على الاستحباب عندي من اهل العلم الصحابة ويؤيده ان الصحابة رضوان الله عليهم ودخلوا على في زمنهم فوجدوا عندهم منكرات ينكر انه غالب على ظنهم عدم الجبال - 00:01:47

واذا قلنا انه لا يبي للشريعة صيانة لهذا الواجب الشرعي وكما جاء في الحديث انبني اسرائيل اول ما دخل في كان الرجل يلقى الرجل يقول له اتق الله ودع - 00:02:23

لا يمنعه ذلك من ان يكون حينه وقاربه وشعبيه. يعني انه يأمره مرة ويترك على جهة الاستحباب دائمًا اذا غالب على الظن انه لا ينتفع انكار المنكر مثل ما ترى اليوم من وجود النساء - 00:02:50

المستشفيات المطارات او السيارات لكن يغلب على الظن ان بعض اولئك النسوة لا ينتفعن من ورد على ظنه ان المرأة التي رآها على ذلك انها لا تنتفع بالانكار فانه يتترك يعني - 00:03:11

لا يجب عليك الانكار اكثر اهل العلم للعلم كما ذكرنا والايجابي مطلقا المسلمين مع ظهور حديث قوله من عمل الصحابة واهل العلم - 00:03:40